

مرسوم سلطاني

رقم ٢٨/٢٠١٨

بإجراء بعض التعديلات على قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٥٣/٢٠٠٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه ،
النص الآتي :

"يحظر استخدام الشعار كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو الدعاية التجارية ، كما
يحظر وضع الشعار على المصوغات أو المنتجات أو الأدوات التي تنتج أو تصنع محليا
أو استيراد أي منها ، دون إذن مسبق من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الوزير ،
ويمنع عرض أو بيع المواد المصنعة بالمخالفة لأحكام هذه المادة في المحلات التجارية .
وفي جميع الأحوال تطبق الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشعار
سواء وضع منفردا ، أم بمعية أي شعارات أو رسومات أو أشكال أو صور ، أو أدخل
في مكونات أي من ذلك ، كما تشمل الحماية المذكورة الشعارات والعلامات والرموز
المعتمدة للجهات الحكومية والأجهزة العسكرية والأمنية متى كان الشعار جزءا
من مكوناتها " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان